



**قرار مجلس المفوضية رقم (137) لسنة 2025
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(النقابة العامة للنحاليين الليبيين)**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (38) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للنحاليين الليبيين.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العشرون) لسنة 2025 المنعقد في 14 أغسطس 2025.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للنحاليين الليبيين.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 14 أغسطس 2025.



لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للنحاليين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (137) لسنة 2025

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 في شأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (38) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للنحاليين الليبيين.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (العشرون) لسنة 2025 المنعقد في 14 أغسطس 2025.

قرر

مادة (1)

التعريفات

- لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر :
- اللجنة الدائمة : اللجنة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
 - نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.
 - سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.

- **سجل الناخبين النهائي:** هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع .
- **الدائرة الانتخابية:** تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب .
- **مركز الانتخاب:** هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع .
- **لجنة الاقتراع:** هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر .
- **المرشح :** كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين.
- **المرشح:** كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين .
- **مفوض المرشح :** هو الشخص الذي ينوب عن المرشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح .
- **وكيل المرشح:** هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

مادة (2)

نظام الانتخاب

- 1- يُعتمد نظام القائمة أساساً للتنافس على انتخاب مقاعد أمانة النقابة الفرعية لعدد (5 خمسة) مقاعد في عدد (39 تسعة وثلاثون) نقابة فرعية ، المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة، حيث تتكون القائمة من (رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق وعضو) .
- 2- يعتمد النظام الفردي أساساً للتنافس على انتخاب مقاعد أمانة النقابة العامة لعدد (7 سبعة) مقاعد، حيث يتم استحقاقين في ذات التنافس وذلك من بين أعضاء النقابات الفرعية.

الأول: التنافس على مقعد النقيب العام : يفوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين بنسبة (50% +1) وفي حال عدم الحصول على النسبة المقررة يتم إعادة الجولة في ذات الجلسة بين المرشحين الاثنين المتحصلين على أعلى الأصوات وفي هذه الحالة يفوز المرشح المتحصل على أعلى أصوات المقترعين.

الثاني: التنافس على مقاعد باقي أعضاء الأمانة العامة: يكون التنافس فيه على عدد (6 ستة) مقاعد، يفوز بها المتحصلين على أعلى عدد من الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يكون الفائز بناء على معطيات تطبق تباعا وفق ما يلي: -

1. ذو المستوى التعليمي الأعلى.

2. الأقدم في المهنة.

وعند التساوي يرجح الأكبر سناً.

الثالث: يختار الناخب مرشح واحد فقط من قائمة المرشحين، في كلا التنافسين (الفرعية - العامة)

مادة (3)

سجل الناخبين

يعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير اعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين ويكون مسؤولاً عن ادراج جميع المنتسبين للمهنة وفقاً للقانون وينشر في مكاتب الإدارات الانتخابية الواقع في نطاقها النقابات الفرعية، ومقراتها إن وجدت، وذلك لأغراض الطعن عليها أمام المحكمة المختصة ، وبعد انتهاء المدة المقررة للفصل في الطعون ، يُعتمد سجلاً نهائياً.

مادة (4)

شروط ومتطلبات الترشح

أولاً / الشروط العامة: يشترط في من يترشح لمنصب مقاعد النقابة توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون لبيبي الجنسية.

2- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم بالحرمان من الحقوق المدنية، أو حرم من العمل النقابي بحكم قضائي بات.

3- أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.

4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

ثانياً / شروط خاصة : يشترط في من يترشح لمنصب النقيب العام الشروط الآتية :

1- أن لا يقل عمره عن (40) أربعين عاماً.

2- أن يكون ذو مستوى تعليمي أكاديمي يتناسب وطبيعة مهامه الرسمية كنقيب عام

3- أن يكون مارس مهنة النحالة لمدة لا تقل عن (4) أربعة سنوات.

4- أن يتحصل على تزكية عدد (20) عشرين عضو من النقابة

تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات علي أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

1- شهادة ميلاد حديثة موثقة بالرقم الوطني.

2- تعبئة نموذج التزكية المحدد بعدد خمسة (5) مرشحين، لكل مرشح عدا منصب النقيب العام.

3- شهادة الخلو من السوابق.

4- إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي.

5- أية مستندات إضافية أخرى تري اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

مادة (5)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً: يتولى رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الإدارة العامة إصدار القرارات الخاصة بتشكيل و تسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع للمراكز الانتخاب و وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية .

ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموماً ، و عملية الاقتراع على وجه الخصوص في مراكز الانتخاب التي تقع في نطاقها الإداري .

ثالثاً: تحدد اللجنة الدائمة تواريخ و أماكن و توقيات تنفيذ عملية الاقتراع ، و يصدر رئيس اللجنة الدائمة قراراً بذلك.

رابعاً: تتولى اللجنة الدائمة مسؤولية اعداد و تجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة ، كما لها أن تقرر مختلف النماذج والاستمارات الخاصة بعملية الاقتراع .

المادة (6)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

- أولاً : يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت و الاقتراع المحددين بالتاريخ و المكان من قبل اللجنة الدائمة .
- ثانياً : يشترط في من يعين وكيلا مراقبا أن يكون مدرجا في سجل الناخبين النهائي ، وأن لا يجمع بين الترشح و الوكالة .
- ثالثاً: تصدر اللجنة الدائمة بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

المادة (7)

الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة ، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد .
- علي المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم .
 - يُحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.

- للجنة الدائمة الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية .

المادة (8)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.


مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 14 أغسطس 2025م.

جدول بأسماء النقابات الفرعية

رقم	النقابة	رقم	النقابة	رقم	النقابة
1	اجدابيا	2	الأبرق	3	الأبيار
4	البوانيس	5	البيضاء	6	الجفرة
7	الخمس	8	الرحيبات	9	الزاوية الغرب
10	الزاوية المركز وصرمان	11	الساحل	12	السواني
13	العجيلات	14	القبة	15	الزننان والقلعة
16	المرج	17	المليطانية	18	براك
19	بنغازي	20	بني وليد ونسمة	21	ترهونة
22	توكره	23	جرندس وتكنس	24	درنة
25	زلطن	26	زليتن	27	سبها
28	سرت	29	سلوق	30	سوسة
31	شحات	32	طبرق	33	عمر المختار
34	غريان	35	الكفرة والواحات	36	القره بوللي
37	مصراتة	38	وادي الحياة	39	وادي عتبة

